

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند رقم /2/ من تقرير لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة بتاريخ 13-14-2006/15/9 المتضمن دراسته اضباره رقم سجل 311 لعام 2006 المتضمنه توصيه مجلس المدينة لمديره الشؤون الصحيه رقم /76054/ تاريخ 27/8/2006 المتضمنة ( اثناء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلسته رقم 12 المنعقدة بتاريخ 25 / 7 / 2006 من دورته العادية الرابعه ناقش الماده الثانيه من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب في دورته العادية الرابعه بتاريخ 13 / 7 / 2006 المتعلقه باعاده النظر بقرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2006

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 13/9/2006 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- اضافة مهنة بيع الشوكولا والسكاكر (شوكولا- ملابس- راحه- كراميل...) بدون التصنيع الى المهنة المسموحه بقرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002 ضمن الشروط التاليه:

ان تكون الشوكولا والسكاكر معلبه وان يكون التعليب والتغليف خارج المحل عليها اسم المنتج وتاريخ التبعئه والصلاحيه والشروط القانونيه

- ان لا تقل مساحه المحل (الصاله) عن 50م<sup>2</sup>

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه